253 - إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت .

رواه الشيخان عن أبي هريرة وفي لفظ لمسلم أنصت يوم الجمعة وعزاه في الجامع الصغير لمالك وأحمد والشيخين وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت .

وروى ابن خزيمة وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن عمر رفعه بزيادة ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا .

وروى أحمد عن علي رفعه من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وذكره ابن هشام بلفظ إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب صه فقد لغوت قال كما جاء في بعض الطرق انتهى .

قال السخاوي وقد غفل المبتدع بإيراده بين يدي الخطيب مع إدراجه فيه أنصتوا وليس في جامع الترمذي ومن لغا فلا جمعة له خلافا لما نقل عن ابن دقيق العيد انتهى .

وأقول لا غفلة من المبتدع المذكور لأن أمره بالإنصات قبل شروع الخطيب في الخطبة فافهم وقال النجم ويدرج المرقون فيه أنصتوا رحمكم الله وهو من قول المرقي قطعا ولا يعرف في شيء من روايات الحديث وترقية الخطيب ورواية المرقي لهذا الحديث بين يديه كلاهما لم يكن في الصدر الأول وإنما هو من البدع واستحسنه بعضهم انتهى .

وأقول قال ابن حجر المكي في التحفة كلامهم صريح في أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك [صفحة 98] لأنه حدث بعد الصدر الأول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل من إكثار الصلاة والسلام عليه لا سيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تأكيد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الإثم عند كثيرين من العلماء انتهى وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلّم أمر من يستنصت له الناس عند إرادة خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا انتهى ما في التحفة .

وقال الرملي وأما ما جرت به العادة في زماننا من اتخاذ مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول { إن الله وملائكته يصلون على النبي } الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلّم ولا الخلفاء الثلاثة بعده قال فاعلم أن هذا بدعة حسنة انتهى ملخصا